

الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كما ترك صلاة
شهر ثم نذر وشيخ يصليها يقضى تلك الصلاة حتى ترك
صلاة ثم صلى اخرى فاذا كانت الحد بنية لم يجوزه البعض
وجعل الماضية الفرائض لان يكون وجوه الاكثرون وعلى القديم
ولو قضى بعض الفرائض حتى زالت الكثرة عاد الترتيب
عند البعض بان ترك صلاة شهر ثم قضاها حتى بقي
اقل من ستة ثم صلى الوقتية فاذا لم يقبل عندهم لاء
والاصح الجواز لانه الساقط لا يعود وهو يصير صاحب ترتيب
في شهره من الصورة ما يقضى جميع الفرائض ترك صلاة
صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع في تركه ثم يعيد
صلاة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقينه وان ترك صلاة
من يومين ونسيها يعيد صلاة يومين وكذا لو نسي ثلاث
صلوات من ثلاثة ايام او اربعة ايام قال عمر بن الخطاب
سألت حمدا عن نسي سجدة صلاة ليلة فليدبرها
صلاة قال يعيد السن قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة
ايام قال يعيد صلاة خمسة ايام **صحة** ضد العشاء
ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادة ما دبره وانما حمد بين
الحسن سائر ايامه فاجاب بذلك فقضاها ومن فاضله
صلوات في الصحة قضاها في المهن يجب حمله في تمام

تعود

او تعود او اياما فان صح بعد ذلك باليلزمه اعادة ما ولاولى
قضا الفرائض في البيت سائر الزمان ثم شك في صلاة اتمها
ادلا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا
يش عليه ومات وعليه صلوات فاحسن حاله ان يعطى
ككافة صلواته لزم ويعطى لكل صلاة كالمظنة والوقت
كذلك وكذا الصورة كل يوم وانما يلزم تنفيذها في الثلث
وانما يوصى بفتح به بعض الوقت جاز وان كانت الصلاة
كثيرة والحظ قليلا يعطى ثلاثة اصوع في صلوة يوم
وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث
ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل من اراد حتى يستوعب
الصلاة ويجوز اعطاها لفقير واحد دفعة في ثلاثين
اليوم والظواهر ولا فطار ولو نذر عن صلواته في مرضه
لا يصح كذا في الشاياتها نية ومرة اراد ان يقضى الصلوات
التي صليها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسب والا فليقل
يكره ويكره لا يكره الا بعد الفجر والعصا لانه نفل **فصل**
في صلوة المسافر في المرة المستغر عند تامة ثلثة
ايام من اقصاها بالتمتع بالسير الوسطة وهو سنة الاقدام
والايام في البر والاعتدال الرجوع الى يوسف بن مان
واكثر الثلثة وصحة صاحب الهداية انه لا يعيد للثلاث